قال الشافعي رحمه الله في موضع يكون المال له وعليه اجره
المثل لصاحب الراويه والجمل وقال في موضع اخر يكون
بينهم مقسطا قال الاصحاب الموضع الذي قال فيه المال
له اذا كان قد جمعه في حوض وحاز وملكه ثم استقاه
فثمن الماء هنا له وعليه اجرة المثل لهما والموضع الذي
قال الماء بينهم يعني اذا اخذه من موضع مباح قاصدا به
الشركه فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه على قولين
في البويطي احدهما ان الماء له وعليه اجرة المثل لهما والقول
الثاني ان لهم اجمعين وثمنه بينهم لانه حين اغترفه
اخذه على ان يكون بينه وبينهم شركا فصار كالوكيل
لهما واما شركه العنان فهي الصحيحه وهي ماخوذه من
عنان الدابه حين ارسال فرس الرهان لانه حين ارسل
يحاذي عنان كل واحد منهما عنان الاخر وقيل هو
ماخوذ من عن الشئ يعني ظهر يظهر وانما تصح
هذه الشركه بشروط ثلاثه احدها ان يكون المالان معا
من جنس واحد ونوع واحد كذهب وفضه اجماعا او
حب وحب وما اشبه ذلك ففيه خلاف او مشترك بارث
او بشرا او ما اشبههما فصحيح او عروض فيبيع احدهما
بعض عروضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم يأذن
له في التصرف كما قدمنا حينئذ يصح ويكون الربح والخسران
مع تفاضل المالين لم يصح العقد وتنفسخ بموت احدهما
وبجنونه وانما يكون كالوكاله واذا عزل احدهما صاحبه
لم ينعزل العازل من غير خلاف الثاني ان يخلط المالان جميعا
بحيث لا يتميز بعضه من بعض الثالث ان يكون الربح بينهما
على قدر المالين لا يفضل احدهما في الربح على الاخر فاذا
وجدت هذه الشروط الثلاثه صحة الشركه واذا فسد
العقد رجع كل على الاخر باجرة عمله وفي الباب قواعد

الاولى

الاولى اذا تساوى الشريكان او تفاوت احدهما في مال
الشركه وشرط لاحدهما اكثر من الاخر في الربح لم يصح
الا في مسئله وهي ما اذا كان لاحدهما عشره دنانير و
للاخر خمسه وشرطا ان يعمل صاحب الخمسه ويكون الربح
بينهما على التساوي صح على الاصح ويكون الخمسه الزايده
قرضا ذكره الجيلي في الغازه وغيره ولو تفاوتا في المال
وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الاكثر اكثر بان تساوى
عمله ماليه وعمل الاخر خمسين تقاصا وان كان عمل صاحب
الاقل اكثر والتفاوت تقدم فيبقى لصاحب الاقل على
الاكثر خمسين بعد التقاص ويد الشريك كيد المودع
فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف ان اطلق او اسنده
الى سبب خفي فان ادعى سببا ظاهرا طولب ببينة السبب
ثم يصدق في التلف به كالمودع فان قال قايل قد قلتم
في القراض كذلك والا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان
الربح في الشركه لا يقابله شئ من العمل وانما الربح على
قدر المالين واذا كان كذلك لم يتعين بالشرط فلهذا
لم يكن على ما يشرطا وليس كذلك القراض لانه انما يستحق
العامل بالشرط فلهذا كان الربح بينهما على حسب الشرط
فدل على الفرق بينهما وحكى ابن الرفعه في المطلب
عن شرح الجوزي مرامهملا قولا غريبا ان الربح يكون
بينهما نصفين في الشركه سواء التفاوتا المالان او
اختلفا فان شرطا خلافه لم يصح العقد القاعده الثانيه
شركه الوجوه باطله عند الشافعي رضي الله عنه الا في مسئله
وهي ان يأذن احدهما لصاحبه في الشراء بشئ معين بثمن
محدود وينوي عند الابتياع انه له وللشركه صحة
الشركه وكان لهما يا لوكاله كما ذكره البندنيجي في
تعليقه عن الربيع والبويطي اخل بشئ من ذلك كصوره

المختصر